رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

# حول مسألة متداخله في الميراث لعدم تقسيم التركة في حينها/الســبت )5-01-4202م( مسجــد الفـاروق

صلاح الصاوي

---

سؤال حول مسألة في الميراث متداخلة زات شجون ساضع فيها معالم ثم احيلوا الى السائل ان يراجع المفتي المحلي المخالط له بيقول لي مات الميت وترك زوجة اربعة اولاد ذكور وبنتين. طيب - 00:00:01

التركة لم تقسم وبعدين بعض هؤلاء الورثة ماتوا ولهم ورثة. ودخلنا في تفاصيل فروع كثيرة لان التركة لم تقسم في حينها. فيقول لي اديني خارطة اي طريق نعمل ايه في القصة دي ؟ الموضوع سهل جدا جدا. سضع لك معالم كبرى - 00:00:29

اشارات مرور تمنع التصادم واحيلك الى المفتي المحلي. اولا يمضى الى الورثة الذين كانوا على قيد الحياة عند موت المورس مات فلان من من الورثة بعدين هتروح امواله الى وراسة دي قضية اخرى - 00:00:50

لا تسألني انا عنها عندما مات الميت ترك زوجة واربعة اولاد ذكور وبنتين. الزوجة لها الثمن لقول الله سبحانه وتعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية تصون بها او دين - 00:01:07

وللاولاد ذكرانا واناثا باقي التركة لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر للذكر مثل حظ الانثيين من مات من الورثة قبل ان يأخذ نصيبه قبل ان تقسم التركة بين الوفاء يحجز له نصيبه. ويحول الى ورسته. دي قضية تفاهم - 00:01:26

وفيها محاليل امسكوا كل واحد مات شوفوا وراسته ايه. اخرجوا له اولا نصيبه من التلك الام. سم بعد هذا نصيبه يوزع على الذين ما دام لم يستوف حقه وهو على قيد الحياة فهذه اموال له توزع على تركته بارك الله - 00:01:51

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين وقنا عذاب النار - 00:02:16